

كوت ماري عيراق
داد كا ي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (و . خ . هـ . م) – وكيله المحامي (ط . ك . ز) .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته – وكيله الموظفان الحقوقيان
(س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي أن المدعى عليه إضافة لوظيفته قرر في الجلسة المرقمة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٥ رد اعتراض موكله المدعي (و . خ . هـ . م) المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٥ على صحة عضوية النائب المعارض عليها (خ . ج . م . ج) . وأن المدعى عليه إضافة لوظيفته لم يبت في طلب الاعتراض من الناحية الموضوعية بداعي أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور . ولأن رد الاعتراض جاء مخالفاً للدستور ولل قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فإن المدعي يطعن بقرار رد الاعتراض . ولأن موكله كان قد حصل على (١١١٨٥) صوتاً بينما حصلت السيدة النائبة المعارض عليها على (٣٥٠٣) صوتاً لذلك فإن موكله المدعي يجد نفسه الأحق في المقعد البديل الذي كان للنائب المستور (ع. ف. ش) . وإن القرار المطعون فيه يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولأن موكله المدعي حاصل على عدد من الأصوات أكثر من النائبة المعارض عليها ولأن المادة المشار إليها مقننة وفقاً لنص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور والمادتين (٢٠) و(٤٦) منه . كما أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد وضع حالة عامة للاستبدال ولم يحدد العضو الذي يحل بدلاً عن النائب الذي خرج من المجلس وأن قيام رئيس الكتلة باختيار البديل خلافاً لما نص عليه القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يشكل مخالفة للقانون .



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

وطلب المدعي الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالإبقاء على العضو المعارض عليها (خ. ج. م. ج) لتوفر الشروط القانونية بحق موكله المدعي ، وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة . وقد تم تبليغ عريضة الدعوى إلى المدعي عليه إضافة لوظيفته فأجاب عنها ممثله القانوني بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٦/٧ التي تضمنت ما ورد في الجلسة ٣٣ المنعقدة في ٢٠١٥/٤/٣٠ بخصوص هذا الاعتراض والاعتراضات الأخرى المتضمن أن رئيس المجلس تلى قرار رئاسة مجلس النواب برد الاعتراضات المقدمة على عضوية بعض أعضاء مجلس النواب بعد مرور أكثر من شهر على تأدية النائبة المعارض على عضويتها اليمين الدستورية ورد اعتراض المعارض للسبب المذكور ولم يتطرق قرار رئيس المجلس إلى صحة أو عدم صحة عضوية النائب المعارض عليه . وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٥/٦/١٨ جاء فيها إن الدستور العراقي لم يحدد مدة لتقديم الاعتراض على صحة عضوية احد أعضائه ، وكرر وكيل المدعي في لائحته الإيضاحية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بنقض قرار رئاسة مجلس النواب . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي وحضر وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته وجرت المرافعة حضورياً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وكرر وكلاء الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وجد أن المدعي قد اعترض على قرار مجلس النواب بصحة عضوية السيدة (خ. ج. م. ج) وسجل اعتراضه لدى المجلس بتاريخ (٢٠١٥/١/٢٤) إلا أن المجلس لم يبت باعتراضه وفق ما نصت عليه المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ونصها ((يبت مجلس النواب في صحة عضوية احد أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه.)) وبدلاً من تطبيق النص المتقدم قررت رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ما يأتي ((أن الطعون التي قدمت بعد مضي ثلاثون يوماً من عملية أداء القسم فهي مردودة ، وستكتب رئاسة المجلس ما يؤشر هذا المعنى إلى




كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

المحكمة الاتحادية العليا ..)) وقد أيد الممثل القانوني لرئاسة مجلس النواب ما تقدم ذكره وما ورد في محضر الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار ، وذهب ممثل المجلس إلى أن رد اعتراض المدعي كان من الناحية الشكلية لأنه قدم بعد ثلاثين يوماً من أداء المعارض على عضويته القسم القانوني . ولم يتطرق إلى أحقية أو عدم أحقية المدعي فيما ورد في اعتراضه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة نص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور أنها قد أجازت لمن يعترض على صحة عضوية احد أعضاء مجلس النواب أن يطعن أمام المجلس بذلك ، ولم تحدد هذه المادة أو غيرها مدة لتقديم الاعتراض أو الطعن بعدم صحة العضوية وإنما ألزمت مجلس النواب أن يبت بالطعن الاعتراضي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى المجلس ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه . ويبدو السبب واضحاً في عدم تحديد الدستور مدة لتقديم الاعتراض إذ قد يظهر لدى المعارض خلال مدة الدورة النيابية احد الأسباب التي تخل بشروط عضوية النائب المعارض على صحة عضويته وحتى آخر يوم من أيام الدورة الانتخابية ، لأن الذهاب إلى خلاف ذلك من شأنه أن يضيء الشرعية على عضوية من طعن بعدم صحة عضويته وهذا ما يخالف أحكام الدستور نصاً وروحاً ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (٧/اتحادية/٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ . فذهب رئاسة مجلس النواب إلى رد اعتراض المدعي بالطعن بعدم صحة عضوية النائب المعارض على صحة عضويته بداعي أنه قدم بعد ثلاثين يوماً من أداء القسم الذي رده النائب المعارض على صحة عضويته لاسند له من الدستور والقانون لأن هذه المدة ، كما تقدم ذكره ووفقاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، تلزم مجلس النواب بالبت بالاعتراض ولا تلزم المعارض بتقديم اعتراضه خلالها وأن تجاوزها من مجلس النواب وعدم البت بالطعن خلالها لا يكون سبباً دستورياً لرد الاعتراض . وبناء عليه وحيث أن قرار رئاسة مجلس النواب لم يتضمن البت بالاعتراض من الناحية الموضوعية بل اقتصر على الرد من الناحية الإجرائية . وحيث أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور قد أعطت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، وحيث أن مجلس النواب هو احد السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن قرار رئاسة مجلس النواب


كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


الإجرائى المتخذ فى الجلسة رقم (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ برء اعراض المءءى المنصب على ءء صءة ءضوءة النائب (خ. ج. م. ج) من الناءفة الشكلفة بءاعى ءقءىمه ءارج المءة إءراء مءالف لأءكام المءاة (٥٢/أولاً) من الءسءور إء كان المءقءضى أن ىبء مجلس النواب بالءعن الاعراضى بأءلفة ثلثى ءءء أءضائه ، لءا قرر نقض الإءراء الذى اءخذءه رئاسة مجلس النواب فى الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ، وإلزام المءءى علىه رؤس مجلس النواب إضافة لوظائفءه بعرض الطعن الاعراضى المءقم من المءءى على المجلس للبء فىه وفق القانون وإصءار القرار المءقضى وفقاً لأءكام القانون من الناءفة الموضوءة وفى ضوء ما ىظهر له من وقائع وأءلة . مع الاءءفاظ للمءءى بالرسوم المءءوع للءءفة . وصرء القرار بالاءفاق فى ٢٠١٥/٦/٢٢ وافهم علناً.



الرؤس
مءءء المءموء



الءضو
فاروق مءمء السامى



الءضو
جعفر ناصر ءسفن



الءضو
أكرم طه مءمء



الءضو
أكرم اءمء بابان


الءضو
مءمء صائب النقشبءى


الءضو
عبوء صالح ءمفمى


الءضو
مفءائل شمشون قس كوركفس


الءضو
ءسفن عباس أبو ءمء


مءمء الرءاء